

علم أصول الفقه

٣٣

٢٣-٩-٨٨ تعارض الحجج

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تعريف التعارض

• التعارض الاصطلاحي

• إن التعارض هو التنافي بين المدلولين ذاتاً بلحاظ مرحلة فعلية المجعول التي هي مرحلة متأخرة عن المرحلة التي يتعرض لها الدليل،

تعريف التعارض

- التعارض الحقيقي
- الشيخ الأنصاري والمشهور: «تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد»
- المحقق الخراساني: «تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة و مقام الإثبات، على وجه التناقض أو التضاد»

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- التعارض:
- تارة يفرض بين دليلين اجتهاديين، كالتعارض بين روايتين.
- و أخرى يفرض بين أصليين عمليين، كالتعارض بين أصل البراءة و الاستصحاب.
- و ثالثة بين أصل عملي و دليل اجتهادي، كالتعارض بين البراءة و الرواية الدالة على الحرمة مثلاً.
- فهل هنا أقسام ثلاثة للتعارض حقيقة؟

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- الصحيح، أن الفرضين الأخيرين ليسا قسيمين للفرض الأول، بل هما حالتان من حالاته، و مصداقان آخران للتعارض بين الدليلين الاجتهاديين.

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- و ذلك: لأن حالات التعارض بين الأصلين العمليين ترجع في الحقيقة إلى التعارض بين دليلى حجيتهما بلحاظ ما يدل عليه كل منهما من جريان أصل لا يلائم جريان الأصل الآخر، و ليس التعارض بين الأصلين حقيقة،
- إذ ليس للأصل مدلول و محكى ليحصل التنافى بينهما بلحاظ مدلوليهما أو دلالتيهما، و إنما للأصل معلول و أثر على فرض الوصول، و هو المنجزية و المعذرية، فلا دلالة له على نفي الأصل الآخر.

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- و أما حالات التعارض بين الدليل الاجتهادى و الأصل، كتعارض الخبر الدال على الحرمة مع البراءة عنها، فمرجعها - فى الحقيقة - إلى التعارض بين الدليل الاجتهادى الدال على البراءة و دليل حجية الخبر،

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- و لا تعارض بين نفس الخبر و البراءة، إذ ليس للبراءة مدلول و محكى ينافى مدلول الخبر بل لها أثر معلول لوصولها، و هو التأمين، و هو ينافى ما لحجية الخبر المذكور من معلول لوصوله و هو التنجيز. فالتنافى بحسب الحقيقة بين ثبوت التعذير الذى هو أثر الأصل و ثبوت التنجيز الذى هو أثر الدليل الاجتهادى، حيث يستحيل صدقهما معاً فيكون التعارض بين ما يدل على ذلك التعذير و هذا التنجيز.

التعارض بين الأصلين و بين الأصل و الأمانة:

- و هكذا نعرف: أن التعارض يكون دائماً بين الدليلين، و تقصد بالدليل كل ما كان متكفلاً للكشف عن حكم شرعي*.

—* و هو ما نسميه بالحجة المحرزة